

الشرطة في فرنسا وانكلترا

والفرق بينهما درس في البوليس

تقع في أوروبا جرائم أكثرها محملة التدبير تدل على حيطة المجرمين في اخفائها ولكن سمي الشرطة الى كشفها ما برح حيثما يدل على البراعة والحدق فيظهر الخفي غالباً ويؤخذ الفاعل بذنبه ومع ذلك بقيت قضايا خطيرة طي الكتمان لا يكاد يهتدي الى حلها ومن الغني عن البيان ان الاوروبيين غدوا مولعين في استطلاع انباء الجرائم وملاحقة المساعي المبذولة لكشف غوامضها حتى صاروا كأن كل واحد منهم شرطياً وحسبك ما قاله احد الانكليز :

(اننا صرنا كل واحد منا شرطي يبحث عن الجريمة ويستخرج خفاياها في فكره)

وكان هذا الاهتمام نشأ في الاوروبيين بفضل جرائمهم لان منها ما درج منذ سنين على تعيين جماعة من الاذكياء البارعين لاستقصاء البحث عن الجرائم واستخراج خفاياها فيمضي الباحث في غرضه متنسماً الاخبار مستطلعاً الاراء حتى ان الانكليز يأخذون عن مأموري التحقيق اعمالهم وهي في مجراها فتنشر الصحيفة الخبر ولكنها لا تقدم على مسابقة الشرطة في بحثها ولا على الاجهار بقول لم تسبق المحكمة اليه وانما حدث على اثر غموض بعض الجرائم الكبرى ان اثار الصحف حرباً عواناً على الشرطة وعلى عيوبها

اما في فرنسا فان الجرائد اشد تأثيراً لانه يسمح لها ان تجتمع
 بالجرمين وتسألهم فتشبر اقوالهم ولو لم تكمل التحقيقات الاولى وليس
 هذا فقط. ان للصحف ان يجتمع رجالها بالمهمين حال القبض عليهم
 ولهذا تجد من الصحافة الفرنسية اقداما في بعض الاعاين على بت
 الحكم في القضايا قبل ان يعطي المستنطق رأيه او يأتي على آخر تحقيقاته
 اما الشرطة الموكل اليهم تنسم وتسقط الاحاديث واستخراج
 الحقائق للاستهداء بنورها الى حل المشكلات فلهم كانوا عند الانكليز
 يعتمدون على الذكاء وبعد النظر ودقة المراقبة حتى ان الكشافين منهم
 يلبسون زي سائر الناس ويندسون بيثهم وهم يدخلون فيرتادون
 المواقع كأنهم لا يبالون بشيء مع ان عيونهم تتطالع في الذين يريدون
 استكشافهم ولما ظهرت في انكثرا الروايات الجمة عن الكشاف المسمى
 شارلك هولمز سقط شأن الشرطة القديم اذا وضع المؤلف خطة
 الاستنتاج المنطقي قاعدة مشى عليها الكشافون فلم يبق من سبيل
 للمناهج التي كان يعتمد عليها الشرطي من قبل

على ان الانكليز يعترفون بان الطريقة التي تعتمد عليها شرطة فرنسا
 احكم لانها مبنية على القواعد العامة وفي فرنسا كثيرون من العلماء
 ينصرفون الى دراسة الجرائم كعلم يعرف عندهم وقد توسعوا فيه واشتهر
 عندهم العلامة برتيلون باقواله وآرائه فاعتمدتها الشرطة في تحقيقاتها
 ولهذا تجد مأموري الشرطة والمحققين في فرنسا اقدر على اظهار

الخفيات من رصائفهم الانكليز ثم ان الانكليز يقولون ان الاصل براءة
 الذمة فيعتبرون الانسان بريئاً من الذنب حتى تثبت عليه الوصمة
 بخلاف الفرنسيين فانهم يعكسون المبدأ ويتهمون من ظنوا به سوءاً
 حتى يبرى نفسه ولذلك ترى الشرطة في انكلترا لا تقبض على مجرم
 حتى تستوثق من جريمته ومتى قبضت عليه تفهمه بصريح القول ان
 كلامه يكتب وينظر فيه ليؤخذ عليه حجة فكانهم يقولون له خذ
 الحذر من بوادر الكلام

اما شرطة فرنسا فلها ان تقبض على المظنون به فرداً كان او جماعة
 فيطلب منه حال القبض عليه ان يبرى نفسه من التهمة او يؤخذ بها
 ولا تكاد تمضي عليه في السجن الا دقائق معدودة حتى يشرع مأمورو
 الشرطة باستجوابه وهؤلاء لا يهملون سعياً في حمله على الاعتراف
 بذنبه والشرطي الانكليزي لا يقدم على القبض على المظنون الا
 مستوثقاً لانه يخشى لائمة الصحف واثارة الرأي العام عليه بخلاف
 الفرنسي فانه يقبض على من شا. وقد يأخذ الواحد فيطلقه بعد
 استنطاقه فيأخذ غيره ولو بلغ العشرة عدا ولا يزال حتى يصيب
 الغرض.

واذا ظهرت هذه الحقائق للانكليز ررأوا ان الشرطة عندهم لا
 تجدها عوناً من مناهج قومها لانها لا تستطيع ان تأخذ بالامارات
 حتى تبلغ حد اليقين فنهض بعض منهم يكتبون في طلب الاصلاح

ذاكرين حوادث اصاب الباحثون فيها الحجز ولكنهم لم ينالوا غرضاً
 هذا ما قرأناه في في إحدى المجلات العلمية لخصناه ونشرناه على
 صفحات جريدتهم لاجل ان يطلع عليه شرطة بلادنا نظراً لما فيه من
 الفائدة.

الاحوال

احسان شريف

شرطي سابق

« نادرة »

— من النوادر المضحكة التي يصح ان يتفكك بها القراء ما حصل
 منذ ايام لعرافة باريسية تدعى عقيلة كارنو اشتهرت بمعرفتها للمغيبات
 واخبار من يقصدها من الناس عن مستقبله فقد زارها رجل حسن
 البزة تلوح عليه علائم الوجهة فاستبشرت بزيارته خيراً وظنته زبوناً
 جديداً وخيل اليها انه آت للاطلاع على قضية حب له فلما اخذ مجلسه
 قدمت له قطعة من السكر وقالت له : لقد تلوت على هذه القطعة
 (عزيمة) لا ترد فاذا اكلتها اطاعك حبيبك الهاجر ولان قلبه قابض
 الزائر وقال انه ليس عاشقاً ! فقالت له ! اذا كنت غير عاشق فاذا كر
 في ذهنك الغرض الذي اتيت لاجله لا كشف اليك امره فلما اخبرها
 انه فعل ذلك قالت له : ان نجمك سعيد ولا شك ايها السيد لان
 الغرض الذي اضمرته في نفسك سينتضي لاحالة فضحك الزائر وقال :
 هذا مما لا شك فيه فاني مفوض من مفوضي الشرطة وقد اضمرت
 القبض عليك فتفضلي بالذهاب معي الى المحقر ! وهكذا تم للمفوض
 القبض على تلك العرافة وسوقها لنيل جزاء تضليلها « الفيهاء »

دفاع

ندرج في عددنا هذا الدفاع الذي قام به صاحب المجلة وتناقلته الصحف في دعوى نابلس الانتخابية التي كانت الحكومة أقمتها ضد أعضاء الجمعية الإسلامية المسيحية في نابلس وضد أربعة اشخاص من وجود «قوة بات ايضاً» مستعدة اليهم استعمال التهديد لمنع المنتخبين من الانتخاب واعطي القرار بلزوم محاكمة القرويين فقط وسكت فيه عن أعضاء الجمعية الإسلامية المسيحية .

وقد اهتمت الامة العربية في فلسطين بهذه الدعوى اهتماماً كبيراً فأوفدت كل مدينة من مدن فلسطين محامياً ليقوم بواجب الدفاع وقد بلغ عدد المحامين الموقدين زيادة عن عشرين محامياً فتولى الدفاع منهم أربعة كل واحد من المحامين عن واحد من المظنوين الاربعة وكانت النتيجة براءة ثلاثة من المظنوين ائدهم موكراً صاحب المجلة والمحكم على المظنون الرابع بغرامة خمسة وعشرين جنياً فقط وهو ما يأتي:

ان الامة العربية الفلسطينية قد اهتمت لهذه القضية اهتماماً كبيراً فانتدبت عدداً من المحامين من ابناء البلاد للدفاع عن هذه القضية كما انها ارسلت وفودها لتستخبر بواسطتهم عن سيرها .

ان هذا الاهتمام لم يكن اهتماماً بشخصية الاشخاص المتهمين في هذه القضية او اهتماماً بذات الجرم المسند اليهم . فكم من قضية مهمة تفوق هذه القضية اهمية رأتها المحاكم من الاحتلال ولم يظهر الشعب الفلسطيني اهتمامه بها كاهتمامه بهذه القضية ان هذا الاهتمام ناشئ عن اعتبار الامة ان هذه القضية هي قضية اقيمت بصورة مخصوصة من الحكومة بقصد الاجهاز على حرية اهالي فلسطين الحقيقيين وبقصد ارغام الشعب الفلسطيني على قبول دستور مخالف لمنافعه الاساسية على قبول دستور لا يرضى به متوحشو زنوج افريقيا .

ان الشعب الفلسطيني لثقته العظمى برجال القضاء الانكليزي ثقة تفوق كثيراً ثقته باصحاب السياسة منهم بادر لارسال محامين من

ابناء البلاد كي يرفعوا في هذه القضية وليقنعوا رجال القضاء بالادلة القانونية بطلان هذه القضية متاً كدأ ان القضاء الانكليزي العادل الذي كان مثالا للعدل في فلسطين لحد الآن ينصف هؤلاء المتهمين البريئين. فعليه نتقدم اليهم بقلوب ملؤها الاطمئنان وندافع عن موكلينا واثقين ان القضاء سيعطى قراراً عادلا في هذه القضية فيضم به صحيفة بيضاء الى صحائف القضاء الشريف.

كنا نرغب جداً ان يكون حضرة المدعي العام الذي هو جزء من القضاء قانونياً في هذه القضية اكثر من ان يكون سياسياً اذ الاولى ان لا تدخل السياسية حجرة المدعي العمومي وان لا يعطى هذه القضية من الاهتمام اكثر مما يستحقه امثالها من القضايا وان لا يحدث اصولاً جديدة في هذه القضية لم تتبع في غيرها من القضايا... (الرئيس: لا لزوم للاعتراض على المدعي العمومي فانت تعترض عليه لكونه سياسياً ولكنك انت الذي تتكلم بالسياسة لا اسمح لك بالتكلم بالسياسة.)

ان السياسة مرتبطة في هذه القضية فلا يمكن الدفاع عن المتهمين بدون بحث في السياسة ربما اتى بطريق العرض ومع ذلك فهذا سأتكلم في باقي مواضع الدفاع.

ان المدعي العام قد اتهم موكلي مطبقاً التهمة الموجهة اليهم على المادة ١٩١ من قانون الجزاء والمادة ٢ من فصل العقوبات لقانون

الانتخاب الذي سنته الحكومة الفلسطينية مؤخراً وعندما اعترض احد زملائي امس اثناء المرافعة على القانون المذكور قدم المدعي العام قانون الانتخاب التري وطلب تطبيق التهمة على القانون المذكور ايضاً فهو اذاً يريد تطبيق ثلاث قوانين على تهمة واحدة وقد فات حضرة المدعي العام ان كل تهمة يجب ان لا تطبق على اكثر من قانون واحد اذ يستحيل ان تطبق مسألة واحدة على قوانين عديدة في وقت واحد فكان من الواجب عليه ان يرينا قانوناً واحداً ينطبق على التهمة هذه المستندة الى موكلي لنحصر الدفاع في حق القانون الذي يطلب تطبيق التهمة عليه. ولكن ما دام ان المدعي العام قدم لنا ثلاثة قوانين فوجب علينا ان نبحث في دفاعنا عن كل قانون منها على حدة يجب ان ندقق لنعلم اي القوانين منها تنطبق عليه هذه القضية فيما اذا اثبتت التهمة المستندة الى المتهمين ولذلك فاني اقول ان قانون الجزاء العثماني لا ينطبق على هذه الحادثة التي هي جريمة انتخابية فان قانون الجزاء هو قانون عمومي ولا يطبق القانون العمومي عند وجود قانون خصوصي هو قانون الانتخاب. فبعد قبول هذه النظرية يبقى علينا ان نبحث فيما اذا كان قانون الانتخاب العثماني او الفلسطيني يعاقب على هذه الحادثة بشكها الحاضر ام لا؟ ولذلك اقول ان المادة ٧١ من قانون الانتخاب العثماني وضعت عقاباً على جرم التهديد بشرط اقتران ذلك التهديد بنتيجة فعلية وهي اجتناب الانتخاب وفي هذه القضية لم يقع الاجتناب

عن الانتخاب فعلا فان المشتكي قد صرح اثناء المحاكمة بأنه لا يزال متمسكا بحقه هذا وبأنه عازم على استعماله.

لا شك ان القانون لحكمة لم يعتبر التهديد جرماً اذا لم يقرن باجتناب الانتخاب اي اذا لم يحصل من التهديد ضرر فعلي وافكر ان الحكمة في ذلك هي كثرة وقوع حوادث تهديد اثناء الانتخابات في البلاد الدستورية فالحكمة قضت بعدم متابعة كل مخالفة تقع لان متابعة كل مخالفة توجب سوق قسم عظيم من الامة للمحاكم وجعلهم عرضة للسجن والعقاب ولذلك اكتفى القانون بعقاب المهددين الذين يتسبب عن تهديدهم ضياع حق ممتخب وقد ساهم بالقسم الآخر من التهديد الذي لا يحصل ضرر فعلي من نتيجته وقد تغالى القانون في المسامحة في الجرائم الانتخابية فمنع تعقيب جرم انتخابي مضى على وقوعه ستة اشهر قاصداً بذلك عدم اشغال الامة كثيراً في مسائل اتقضت وفي القوانين الجزائية يوجد مساحات كثيرة من هذا القليل فقانون الاجتماع مثلاً يمنع الاجتماعات المخالفة لقانون الاجتماع ولكنه عند حصول اجتماع ممنوع لا يعاقب كل المجتمعين بل يكتفي بمعاينة مرتبي ومنظمي ذلك الاجتماع الممنوع اذ لو اراد القانون معاقبة كل شخص حضر ذلك الاجتماع الممنوع لوجب في بعض الحالات تعريض قسم كبير من الامة كنصف مليون نفس مثلاً لربما حضروا اجتماعاً ممنوعاً لو لا تلك المسامحة لحكم عليهم جميعاً بالسجن.

ثم اذا اريد تطبيق قانون الانتخاب الفلسطيني على هذه الحادثة نقول ان الجرم لم يهمل في هذه القضية حسب المادة ٢ من فعل العقوبات فان المادة ٢ المذكورة تنص بان (كل من استعمل مباشرة بنفسه او ٠٠٠٠ قوة بحق شخص لاغرائه او اكراهه على الانتخاب او الامتناع عنه) وهنا لم يسند الى موكلي المتهمين اكراه على انتخاب واذا قيل انهم اكرهوا شخصاً على الامتناع عن الانتخاب فيجب لكي يتم هذا الجرم ان يقع الاكراه ضد شخص له حق الانتخاب فكما ان القتل لا يتم اذا لم يكن امام القاتل شخص ذو حياة ويقتله. لا يتم جرم اكراه منتخب على الامتناع عن الانتخاب اذا لم يكن المكره حين الاكراه شخصاً حائزاً لحق الانتخاب. ان الترشيح الذي وقع للمشتكي لا يكسبه صفة منتخب ثانوي قبل أن تنقضي مدة الانتخاب ولا يظهر في دائرة انتخابه شخص يتفوق عليه بزيادة ما يكسبه من الاصوات. وبما ان الحكومة قد مدت اجل الانتخاب وكان من المحتمل ان تشترك القرية ويخرج منتخب ثان غيره ولا يبقى للمشتكي « ق » صفة انتخابية. اذا قبل ختام مدة الانتخاب لا يتسنى معرفة نتيجة فلماذا يتعذر علينا ان نعتبر هذا المشتكي منتخبا ثانويا له حق الانتخاب فعلى هذا لو فرض وقوع الاكراه حقيقة فيكون الاكراه وقع ضد شخص لم يكتسب صفة منتخب فهو من قبيل ارتكاب جرم قتل شخص ميت ليس من المعقول امانته ثانية.

والفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي تنص بأن (كل من
سعى بغش أو باكرام جبري أو بتزليل منتخب أو منعه عن استعمال
حقه المطلق في الاقتراع) هي أيضاً لا تنطبق على الحادثة لأن قيد
المنع المنصوص بهما لم يحصل ولأن حصول المنع لا يتم الا بضیاع ذلك
المنوع وما دام حق الانتخاب المشتكى محفوظاً وبإمكانه ان يستعمله
عند اكتسابه هذه الصفة فلا يعتبر حينئذ بأنه حصل منعه من هذا
الحق فضلاً عن ان المشتكى المذكور لم يكتسب صفة منتخب حتى
الآن كما يتنا آتفاً فيكون التهديد وقع ضد منتخب.

ومع ذلك اذا اردنا تدقيق الدلائل ونقاط الثبوت في هذه القضية
نجد بطلان الادلة ظاهراً بلا حاجة لكبير مهارة. وقبل افند الدلائل
وأثبت بطلانها ارید ان اصور لكم حقيقة هذه الحادثة التي خرجت
عن صورتها الحقيقية وظهرت لكم بالصورة التي ظهرت فيها.

ان حادثة انسحاب المشتكى « ق » من الترشيح هي حادثة طبيعية
جرت برضاء منه وقد انسحب مثله في فلسطين كثيرون برضائهم
واختيار منهم وان ذهب المشتكى بالذات لنابلس ووضع ورقة الانتخاب
في البوستة التي هي ملاصقة لدائرة الحاكم الاداري وعدم شكواه
وقسئذ لدليل ساطع وبرهان واضح على كون الانسحاب تم برضائه
واختياره ولو كان يوجد في المسألة اقل اكرام لراجع الحاكم الاداري
الذي بلا ريب انه لا يعجز عن ان يحمي شخصاً في منطقة حكمه مهما

كانت قدرة وقوة الخصامة. الحادثة كانت طبيعية كما ذكرت ولكن الظروف التي احاطت بها غيرت شكلها الحقيقي وظهرتها بهذا الشكل امام المحكمة.

ان من المواد الكيميائية ما يتركب بخليلط فيصبح ذي جوهر جديد فكذلك هذه الدعوى قد احاط بها من الظروف واختلط بها من المواد ما غير حقيقتها وجعل منها حادثة اخرى

١ - ان (ع) بطل هذه الرواية شخص محب للظهور طامع للمعالي وغير قانع بالحالة الحاضرة وقد اراد بوثة واحدة ان يصعد بنفسه لاهلى مركز اجتماعي في البلاد ويريد ان يكون من سكان العواصم وان يكون من رجال الطور الذين يتشرفون بصحبة نخامة المندوب ويضمهم مجلسه. فهذا الشخص الذي يعمى في الخيال ويتطلب اسنى المراتب نازع المتهمين مختاري قريته النفوذ قبلا واراد سلبهم مختارية القرية فحاول ترشيح قريبه وخصيصه (ق) للمختارية ونظم مضبطة بذلك الا انه لم يفلح لان الاكثرية الساحقة في القرية لم تجبه لما اراد فلم ينل مشروعه غير الخذلان وبالمصادفة اثنا ذلك اعلان الانتخاب في فلسطين ورأى ان الامة قد اجمعت على مقاطعة فوجد في ذلك فرصة سنحت له للحصول على ما يوحى له اذ الخيال من الآمال الحسان واعتقد نظراً لعدم تقدم احد للانتخاب انه يمكنه برأى مرشح واحد ان يصبح احد نواب فلسطين بمجلسهم

المستقبل ولما كان (ق) قريبه وخصيصه يتطلب المختارية ويرى في موافقته على ما يريد تأمين الحصول على ما تصبو اليه نفسه وهي المختارية التي هي في القرية بمنزلة اريكة الملك في مملكة عظيمة فاتفق الاثنان بدافع حب تأمين صاحبتيهما فدخل (ع) شخصاً آخر من اقربائه ان يرشح هو وولده هذا المنكود الحظ وهذه الصورة صار (ق) مرشحاً ولكن هذا بعد ان اعلن ترشيحه ورأى انه شذ عن الامة التي هو منها ونظراً لاستياء العموم منه وعرف ان (ع) خدعه خدعة مشؤومة فانسحب كما انسحب غيره من الترشيح قبل ان يتمكن (ع) من الاختلاء به وارجاعه عما عزم عليه فاستاء (ع) ورأى في ذلك ذهاب آماله والقضاء على امانيه فعزم على ان يدأب لنوال ما تأمله فاعاد الكرة على (ق) وأثر عليه بأقواله المزخرفة فانقاد له مرة اخرى ووضع وجدانه آلة في يده وبالطبع انه لا بد وان يكون متهماً بتعيينه مختاراً للقرية ليصطاده وبعد ان وثق من وقوعه في شركه اخذاً يفكر ان بكيفية للرجوع الى حال الترشيح بعد تقديم الاستعفاء فلم يجد طريقاً لذلك الا الادعاء بكون الاستعفاء كان بأكرامه واجبار فاتفقا على ان يدعى (ق) هذه الدعوى فادعاهما وصادف اذناً تصنى له من الحاكم لم يكن يتأملها قبلاً حيث اهتم بها سماعته اهتماماً عظيماً جعله يسافر مراراً للقرية (ع) ويختل به مع انه ليس لـ (ع) صفة رسمية توجب اختلاء الحاكم به فرأى (ع) ان الفرصة قد سنحت له للانتقام

من اختصاصه على ظهر الحكومة ووجد حوله اشخاصاً مثله ناقلين على المتهمين فاشتركوا جميعاً طلباً لمنفعتهم في تلفيق هذه القضية وكان اولئك الاعداء هم مرتبو القضية وشهودها وهكذا كان فترتبت هذه الدعوى تحت تأثير تلك الظروف .

ان المدعي العام يعتبر ان العبارة الواردة في استدعاء الانسحاب المتضمنة ان الانسحاب جرى بدون اكرام ولا اجبار دليل على الاجبار والحال لو طالع حضرته جميع استدعاءات الانسحاب التي تقدمت من المنسحبين لوجدناها على هذه الصورة ولم يكتف اولئك المنسحبون من ذكر تلك العبارة فقط باستدعاءاتهم بل نشروا ايضاً على صفحات الجرائد كيفية انسحابهم وقد صرحوا بها ان انسحابهم بلا اجبار ولا اكرام. ولو علمت ان المدعي العام يهتم بهذه العبارة اهتمامه هذا حملت له جملة من اعداد تلك الصحف التي نشرت تلك الرسائل المحتوية على هذه الجملة.

ان المشتكي (ق) يقول انه صار تهديده قبلاً في داره وانه لم يحضر هذا التهديد احد فاصبح ادعائه هذا ادعاءً مجرداً غير مستند لدليل وليس (ق) من الانبياء المعصومين حتى نصدق كلامه بلا برهان مع انه يذكر ان احد المتهمين فقط هو الذي هددته بالقتل وذكر ان شخصاً آخر هددته بالشم والباقي لم يهدده منهم احد.

ان تحرير استدعاء الاذبحاب في دار (ع) على فرض صحته لا

يكون. دليلا على الجبر وبالطبع كل استدعاء انسحاب حرر امام اشخاص وحضر اناس على كتابته لا يمد بانه وقع بأجبار واكره كما ان ذلك لا يثبت نوع التهديد المزعوم وقوعه.

ارن شهادة الشهود بان (ق) كان يبكي حين تحرير استدعاء الانسحاب هي شهادة كاذبة ويؤيدها رجوع المشتكي في المحكمة وقوله (كاد ان يبكي) واضن ان الشهود لم يكونوا من علماء النفس حتى يمكنهم ان يعلموا ما كان يخالج ضمير (ق) حينئذ من الانفعالات النفسية فيحكموا ببكائه وان لم يشاهدوا تحدر الدمع من عينيه. ومع ذلك فقول المشتكي والشهود ببكائه قول غير معقول حيث لا موجب للبكاء. فلو كان (ق) رئيس لوزارة من الوزارات ويهتم بحقه السياسي اهتماماً كبيراً لما بكى من فشله هذا البكاء المر. وقد سمعت المحكمة كلام (ص) احد منتخبي (ق) وعلمت درجة تقديره لحقوقه الانتخابية وعلمه بها اذ قال لها ان الانتخاب عمل لصالح الحكومة.

اما شهادة الشاهد حامد ذي الاربعة اسماء الذي له اسم في المحلة وآخرفى القرية واسمان في دائرة الطابو والذي ليس بأمين على اسمه والذي انكر عداوته لموكلي وانكر تقديمه دعوى تزويرية ضد المتهمين جرى سجنه بهما لشهادته الكاذبة عليهم ثم اضطر للاعتراف بذلك عندما علم ان الدعوى أحضرت من نابلس واعترف انه صار حبسه يومين فقط كما انه اعترف بانه تقدم من موكلي ضده

و ضد باقي الشهود دعاوي جزائية حملت رئيس المحكمة المركزية المستر رايس ان يستصحب حاكم الصلح لاصلاح ذات البين فشخص هذه ماهية كلامه لا اعتبار له.

ان الشاهد (ح) وولده (م) هما منتخبا (ق) وقد اعترف (ح) بعد الانكار بأشتر اكه في اقامة الدعوى الزورية ضد موكلي كما ان ولده (م) مدفوع بحسيات والده ولا يمكنه ان لا يشهد شهادة مطابقة لشهادة والده فبعد انكار الشاهد (ح) العداوة لاحد المتهمين (ي) قد ثبت انه يوجد بينه وبين (ي) المذكور عداوة كبرى اذ حسم على موكلي (ي) بالسجن ثلاث سنوات بداعي انه حاول قتل الشاهد (ح) المذكور. فهل يوجد من العداة ما هو اكبر من ذلك؟ فكيف بشخص لا يحتس بحس العداوة لشخص اراد قتله، الا اذا كان ممن يفضل الموت على الحياة ولا يرى بأساً على من يحاول قتله وهذا الامر في نظره اصغر من ان يدعو الى الكراهية والعداء.

ان انحصار الادعاء والشهادة بأشخاص جميعهم اخصام للمتهمين وجميعهم سبق ان قدموا شكوى تزويرية ضد المتهمين وثبت تزويرها وعدم وجود شهود غيرهم في هذه القضية لهو دليل ساطع على كذب التهمة اذ لا يعقل ان يعقد هذا الاجتماع الخفي بين المتهمين وبين المشتكى والشهود الذين هم اخصام لبعضهم البعض ولا يحضره احد غيرهم من اهل القرية.

ان العداوة وحب الفوز في نزاعهم القروي زين لهؤلاء ترتيب
 هذه الدعوى وان شهود الدفاع اثبتت وجود الاختلاف في القرية
 على المختارية التي يتنازعها كل من الحزبين حزب المتهمين وحزب
 المشتكى والشهود. هذا وان شهادة حافظ اغا طوقان رئيس جمعية
 نابلس الاسلامية المسيحية والذي هو من قادة الافكار في فلسطين
 والذي لم يكتسب هذه الثقة من امته الا باخلاقه المتينة وشرف مبداه
 تكذب حامد صاحب الاربعة اسما، التي يشهد بها بأن يوسف السعيد
 تفاخر بدار توفيق افندي حماد بتهديده المشتكى (ق).

واخيراً اطلب ان تصفوا لنداء ضميركم الحي وتزنوا الدلائل
 الواردة بميزان العدل والانصاف وعندئذ لا يستريح وجدانكم بادانة
 المتهمين فتصدرون حكمكم العادل في هذه القضية : انتهى

